

## الوسيط في المذهب

قال لا يحد في المسألتين ومنهم من قال يحد في المسألتين .  
ثم الموجب بقيوده يجب أن يظهر للقاضي بشهادة رجلين أو إقرار صحيح ولا يعول على النكحة  
والرائحة فلعله غلط أو أكره .  
ولو قال مطلقا شربت المسكر أو قال الشاهد شرب مسكرا أو شرب شرابا شربه غيره فسكر  
كفى ذلك ولو تقدر احتمال الإكراه مع ظاهر الإضافة